

Distr.: General
12 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/١٦

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقرارها ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقررها ١١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قرار المجلس ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى القرارين ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٠/٢٠٠٥، آخذاً في اعتباره مذكرة الأمين العام بشأن حصيلة الجلسة

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،
بخصوص الطريقة التي يمكن أن يسهم بها احترام حقوق الإنسان في التنمية المستدامة^(١)،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
من طرف مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة^(٢) وتقرير الأمين العام عن حقوق
الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة^(٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن
البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان
جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧ الذي
ينص على أن تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية بغية المحافظة على سلامة النظام البيئي
لكوكب الأرض وحمايته وصيانته؛ وأن تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة عن
حماية البيئة نظراً إلى اختلاف درجات إسهامها في تدهور البيئة؛ وأن تعترف البلدان المتقدمة
بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي نظراً
للضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وما لديها من تكنولوجيات وموارد مالية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة
ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي
جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، ويحيط علماً بمذكرة الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في
قرارها ٢٣٦٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والهيئات التابعة
إلى الأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

وإذ يؤكد مجدداً على الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٧ بشأن ضمان
الاستدامة البيئية،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن الحكم الرشيد، داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، أمر
ضروري لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق
في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر
والمستقبل، وبأن الإنسان هو محور التنمية وينبغي أن يشارك بفعالية في إعمال الحق في التنمية
والاستفادة منه،

(١) A/HRC/4/107.

(٢) E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/7 و E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1.

(٣) E/CN.4/2005/96.

وإذ يحيط علماً بالمقررين ١/م-١٦ و ١/م-٦ اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المعقود في كانكون بالمكسيك في عام ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة السابعة من الديباجة والفقرات ٧ و ٨ و ١٢ من المقرر ١/م-١٦ والفقرتان الفرعيتان ٢(ج) و(د) من التذييل الأول للمقرر المذكور، وإذ يرغب في المساهمة على نحو إيجابي في التوصل إلى نتيجة مثمرة في مؤتمر الأطراف المقبل المزمع عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ، على العكس من ذلك، أن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن العديد من أشكال الضرر البيئي ذات طبيعة عبر وطنية وأن التعاون الدولي الفعلي للتصدي لهذه الأضرار يكتسي أهمية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزيز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

وإذ يحث الدول على مراعاة حقوق الإنسان عند وضعها سياساتها البيئية،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تُقدّم إلى المجلس قبل دورته التاسعة عشرة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار؛

٢- يقرر أن ينظر في الدراسة المشار إليها أعلاه وفيما يمكن اتخاذه من خطوات لاحقة في دورته التاسعة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]